

## الشرح الكبير

( و ) إن ادعى شخص إرث ميت بالولاء أو بالنسب ( استؤنى بالمال ) ولا يعجل بإعطائه للمدعي ( إن شهد ) للمدعي ( شاهد ) واحد ( بالولاء أو بالنسب ) أو اثنان ( بالسماع أي ) أنهما لم يزالا يسمعان أنه ) أي المدعي ( مولاه ) أي مولى الميت ( أو ) أنه ( وارثه ) فإن جاء أحد بأثبت منه استحق المال ومنعه وإلا دفع له ( وحلف ) عند الدفع مع شاهده أو مع بينة السماع ولا يثبت بذلك نسب ولا ولاء كما سيأتي له ذلك في باب الولاء لكنه يخالف ما قدمه في باب الشهادات من أن الولاء يثبت بينة السماع ومثله النسب وأجيب بحمل ما في الشهادات على ما إذا كان السماع فاشيا وهو يفيد القطع وما هنا كالولاء على ما إذا كان سماعهما لا يفيد العلم بأن كان غير فاش بين الثقات وغيرهم ( وإن شهد أحد الورثة ) عند حاكم ( أو أقر أن أباه أعتق ) قبل ( موته عبدا ) معينا من عبيده في صحته أو مرضه والثلث يحمله وأنكر ذلك غيره من الورثة ( لم يجز ) ذلك أي شهادة الشاهد أو إقراره بل يلغي ( ولم يقوم ) العبد ( عليه ) أي على الشاهد أو المقر وحصته من العبد تكون رقا له لأنه مقر لغيره ولا يمين على العبد مع شهادة هذا الشاهد نعم إن ملكه الشاهد بعد ذلك أو قسمت العبيد فتابه العبد عتق عليه كما يفيد قوله في باب الاستلحاق كشاهد ردت شهادته ( وإن شهد ) شريك ( على شريكه ) في عبد ( بعتق نصيبه ) والشريك يكذبه ( فنصيب الشاهد حر إن أيسر شريكه ) المشهود عليه ولا بعتق نصيب المشهود عليه إذ لا يثبت العتق إلا بشاهدين وإنما عتق نصيب الشاهد عند يسار شريكه لأن شهادته تضمنت اعترافه بعتق نصيب نفسه على شريكه وأن شريكه قد ظلمه في عدم دفع قيمة نصيبه له بإنكاره عتق نصيبه ( والأكثر ) من العلماء ( على نفيه ) أي نفي عتق نصيب الشاهد مع يسر الشريك فلا يعتق من العبد شيء ( كعسره ) المتفق عليه والراجح الأول وإن كان قول الأقل .

( درس ) .

\$ باب في التدبير وأحكامه \$ وهو لغة النظر في عواقب الأمور لتفجع على الوجه الأكمل وشرعا قال المصنف ( التدبير تعليق مكلف ) خرج الصبي والمجنون والمكره ( رشيد ) خرج العبد والسفيه فلا يصح تدبيرهما